

بحار الأنوار

- [106] قال محمد: قال يونس: يعني لا بأس بالقراصل إذا كانت من صوف، وأما الشعر فلا يوصل الشعر بالشعر، لان الشعر ميت. عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لامرأة إذا هي حاضت أن تتخذ قصة ولاجمة (1). 10. (باب) * " (الشيب وعلمته وجزه ونتفه) " * 1 - ل: عن أبيه، عن سعد، عن الطيالسي، عن عبد الرحمن بن عون، عن أبي نجران التميمي، عن ابن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: الناتف شبيه والناكح نفسه، والمنكوح في دبره (2). 2 - ن (3) ل: عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشيب في مقدم الرأس يمن، وفي العارضين سقاء، وفي الذوائب شجاعة، وفي القفاء شوم (4). 3 - ل: الاربعمئة قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم، ومن شاب شيبه في الاسلام كان له نورا يوم القيامة (5). 4 - ع: عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس لا يشيبون فأبصر إبراهيم عليه السلام شيبا في لحيته فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال: رب زدني
- (1) مكارم الاخلاق 94 - 95، والجمة بالضم
- مجتمع شعر الرأس. (2) الخصال ج 1 ص 52. (3) عيون الاخبار ج 1 ص 83. (4) الخصال ج 1 ص 112. (5) الخصال ج 2 ص 156.